



مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق لخير الدين الرملي الحنفي (ت ٨١٠ هـ) باب صلاة الجمعة دراسة وتحقيق

٢- أ.د. أكرم عبيد فريح

١- السيد يعقوب يوسف جوير

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

البحث عبارة عن مخطوط يختص بالفقه الحنفي والذي

يسمى «مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق لخير الدين الرملي الحنفي (ت ٨١٠ هـ) باب صلاة الجمعة

دراسة وتحقيق»، يعُد واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما لمصنفه من مكانة

مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرین ولما أودعه رحمة الله فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب

المعتمدة في المذهب مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله من يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً

إلى ما وقع منها فعلًا في عصره أو في العصور السابقة له، وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمهااليوم تأتي على خطى السابقين من نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في

مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

١- الإيميل:

Yqwby377@gmail.com

٢- الإيميل:

dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174463

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/٤/١٤ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢١/٦/١٠ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٢/٦/١ م

الكلمات المفتاحية:
مظهر الحقائق، باب صلاة الجمعة،
دراسة وتحقيق

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



MUDHHER AL-HAQAE'Q AL-KHAFIA MN AL-BAHR AL-RAIQ BY KHAIR AL-DIN AL-RAMLI AL-HANAFI (D. 1081 A.H) CHAPTER AL-JUMA'A PRAYER STUDY AND INVESTIGATE

¹ **Mr. Yaqub Yousef Jwair**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Prof. Dr. Akram Ubaid Fralh**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

The search is a manuscript related to the Hanafi jurisprudence, which is called (The appearance of facts on the clear sea) Ramli Najm al-Din bin Sheikh Khair al-Din al-Khairy (d. 1081 AH) Study and investigation is one of the important books on the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God Almighty have mercy on him Because his compilation was a prominent place among the later jurists of the school of thought and when he deposited it - may God have mercy on him - It contains one of the most valuable issues that he collected from the most reliable books in the doctrine Reviewing the sayings of the followers of the sect and its men from those whose sayings are taken and relied upon, Referring to what actually occurred in his era or in eras prior to him, And this modest study that we present today follows in the footsteps of the previous ones who drew from the books of the predecessors and examined their manuscripts that reached us, May God Almighty grant us success in presenting it in a satisfactory and acceptable manner

1: Email:

Yqwb377@gmail.com

2: Email

dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174463

Submitted: **14/4 /2021**

Accepted: **10/6 /2021**

Published: **1/6/2022**

Keywords:

**Mudhher Al-Haqae'q, chapter
Al-Juma'a prayer, study**

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

([http://creativecommons.org/
licenses/by/4.0/](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والنعْمَ، الذي علَّمَ بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، والصلةُ والسلام على سيدنا محمد رسول الله ذي الفهم والعلم والكرم، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم حشر الأُمُم... وبعد:

فقد أكرم الله تعالى عباده العلماء بالمنازل الرفيعة والجاه العظيم لما بذلوه من جهود في استبطاط الأحكام الشرعية، وتدوينها ووضعوها في كتبهم، وشرحوها شرحاً وافياً شاملأً لمن خلفهم، بل وأكثروا التصنيف في مجال هذه المهام- من المختصرات والمبسوطات - وأودعوا فيها حلولاً نافعة دقيقة لأنواع المسائل النفيسة، وبينوا كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته بل وما يتوقع حدوثه - ولو على أnder الاحتمالات، وبجهودهم تركوا الأمة بصيرة في حالات جلية.

فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وبارك جهدهم وجهودهم، وأجزل لهم العطاء في دار البقاء، وجعل لنا نصيباً من تلك الخيرات، وشمنا بعفوه وكرمه ووالدينا ومشايخنا وأساندتنا وسائر من نحبه ويعحبنا - إِنَّه سميع مجيب، ولقد حضي الفقه الإسلامي وأحكامه باهتمام بالغ من العلماء والفقهاء الأقدمين منهم والمعاصرين، فسطروا كما هائلاً من الكتب والمصادر والمؤلفات التي أغنت مكتباتنا الإسلامية بكل أنواع الفنون والمعارف.

وكان لزاماً على الخَلَفِ أَنْ يشاركون ولو بجهدٍ قليل في خدمة هذا القسم من العلم المبارك.

ومن باب المشاركة في هذا الواجب الشرعي رأيت أن أُعرِّجَ على علم من أولئك العلماء الأجلاء ومن فقهاء الحنفية ألا وهو (جم الدين بن الشيخ خير الدين الخيري الرملي).

فقد قمت بتحقيق كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ) ما يقارب على ثلاثة وحوات، ووقفت على حياته العلمية، ثم أبين منهجه في كتابة المخطوط الموسوم (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق).

ومن أهم الأسباب التي دفعتي لاختيار هذا الكتاب ما يأتي:

١- أهمية الكتاب وقيمة العلمية، وأصالة مصادره الكثيرة التي اعتمد عليها المؤلف.

٢- كون الكتاب حاشية لكتاب يعتبر من المتون المهمة في المذهب الحنفي.

٣- براعة المؤلف في عرض المادة العلمية التي اجتب فيها التطويل الممل، والإيجاز المخل، مبتعداً كل البعد عن التعصب والتخاذل.

٤- العمل على إخراج جزء من تراث السلف الصالح إلى النور، وعرضه للدارسين والباحثين.

٥- رغبتي في دخول هذا الفن العظيم صنعه، الطيب ثمره، وأن أكون عنصر فعال يعمل من أجل رسالة سامية.

أهمية الكتاب:

هذا الكتاب هو حاشية للرملي (ت ٨١٠١٥هـ) على متن البحر الرائق لابن نجيم المصري (ت ٦٩٧هـ)^(١)، يتطرق لمسائل فقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ت ٨٥٠هـ)، وكل ذلك من الأمور التي يجب أن يقف معها الناس، متذكرين دروساً لحياتهم اليومية.

وأما الخطة المتبعة في التقسيم فقد جعلت البحث مقسم على قسمين القسم الأول يتضمن دراسة حياة المؤلف والم مؤلف، والقسم الثاني تحقيق المخطوط، وتتضمن القسم الأول مقدمة وأربعة مباحث:

(١) ينظر: الأعلام، للزرکلی، خیر الدین بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقی (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٢٠٠٢، ١٥٢: ٢٢٧/٢.

- ففي المقدمة: ذكرتُ سبب اختياري لهذا الموضوع بشيء من الإيجاز.
 - المبحث الأول: عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والعلمي.
 - المبحث الثاني: دراسة في سيرة المؤلف الذاتية والعلمية، وفيه: اسمه ونسبه. ولادته ونشأته. شيوخه وتلاميذه. مذهبة. مؤلفاته. وفاته.
 - المبحث الثالث: دراسة في المؤلف، وفيه:
 - توثيق عنوان الكتاب. توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه. قيمة الكتاب العلمية.
 - منهجي في تحقيق هذا البحث، مع وصف للنسخ الخطية التي اعتمدتتها في هذه الدراسة.
 - المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه.
 - القسم الثاني: تحقيق النص
- ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتتها في دراستي هذه.
- هذا وأسائل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأنْ يعينني على المضي في المعرفة والتحصيل، راجياً أن أكون قد وُقْتُ في تسليط الضوء على فقيه من الفقهاء، فإنْ كان صواباً فمن الله، إنه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، وإن كان خطأً فحسبِي أنني اجتهدت..
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجـه وذرياتـه وسلم تسلیماً كثیراً.

القسم الأول:

حياة المؤلف والمُؤلَّف

المبحث الأول:

عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والعلمي

أولاً: الحالة السياسية:

لقد كان نظام الحكم في الدولة العثمانية والولايات التابعة لها أن يكون الرئيس الأعلى للدولة هو السلطان، وهو القوة المؤثرة الأولى سياسياً وعسكرياً، وقد عُرِفَ بلقب خنكار يعني بالتركية، السلطان الأعظم، كما عُرِفَ أحياناً بادشاه الفارسي، يعني الحاكم الأعلى.

وكان السلطان يتمتع بسلطات واسعة مطلقة، فهو رئيس الدولة، والقائد الأعلى للقوات، ورئيس الهيئة الحاكمة، ورئيس الهيئة الإسلامية الحاكمة، فكانت أهم وأكبر هيئتين على الإطلاق في الدولة تلتقيان في شخص السلطان، وكان يعتبر الحامي والمنقذ للشريعة الإسلامية، والمدافع عن العقيدة والإسلام، وله هيمنة تامة على جميع موارد الدولة^(١).

ورغم أن السلطان لم يكن يحده قانون مدني، فإنه لم يكن في الواقع حاكماً مطلقاً، إذ لم يكن باستطاعته أن يتجاهل حدود الشريعة الإسلامية بصورة علنية، فقد كانت المراسيم السلطانية تأتي في المرتبة الرابعة بعد المصادر الأساسية للقانون الإسلامي، أي الكتاب والسنة والمذاهب الأربع، كما كان على السلطان أن يحصل على فتوى من شيخ الإسلام قبل اتخاذ أي إجراء سياسي هام حول تمشى هذا الإجراء مع الشريعة، وهناك كثير من ملامح الحياة كانت مستقلة في الواقع عن السلطة المركزية، ومنها الطوائف الدينية لغير المسلمين، وطوائف الحرف والمؤسسات والهيئات، مما يدل على أن السلطان لم يكن يتمتع بالسلطة المطلقة، فقد

(١) ينظر: الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد محمد الصَّلَابِي، دار

التوزيع والنشر الإسلامية - مصر، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١م: ١٨٠/١

كانت كل المدن تتمتع بميزات وصلاحيات محلية واسعة في الشؤون المحلية والمالية والإصلاحات، والشرطة.^(١)

بداية عصر المؤلف:

يبدأ هذا العصر في القرن الحادي عشر هجري، السابع عشر ميلادي، وقد انتقلت الدولة خلال هذا القرن من مصاف الدولة العظمى المتبوعة حضارياً إلى مصاف الدولة التابعة، التي انهارت فيها دعائم المقاومة للتحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها.

وكان من أهم نتائج هذا الانهيار: لجوء الدولة للتفاهم مع القوى الصليبية؛ لتحقيق أي نصر بأقل خسائر ممكنة^(٢).

ومنذ منتصف هذا القرن شعرت الدولة بعوامل الضعف تسرى في أوصالها وتصيب بنيتها الأساسية، وذلك من خلال الهزائم العسكرية على جبهات القتال، والتنازلات السياسية على موائد المفاوضات، والتي حددت علاقاتها الداخلية والخارجية، التي قامت عليها مؤسساتها جميعاً منذ ظهورها وحتى النصف الثاني من هذا القرن.

وهذا القرن من القرون التي ضعفت فيها الدولة العثمانية، التي اضطرت الدولة في نهايتها إلى أن تنتقل انتقالاً كاملاً من الهجوم إلى الدفاع، وهذا العصر كان حافلاً بالحروب والاضطرابات^(٣).

(١) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي، إسماعيل أحمد، مكتبة العبيكات، ط٢، ١٩٩٨ م: ٧٧-٧٩.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي الصلabi: ٢٨/١.

(٣) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان، كارل، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨ م: ٥٣٢/١؛ ودراسات في التاريخ العثماني، لعصمت بارما، ترجمة وتقديم: سيد محمد السيد، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: ١٥٥/١.

وبعد هذا العرض للحالة السياسية التي كانت تعيشها الفترة التي قضاها الشيخ الرملي رحمه الله، يتبيّن لنا عدم الاستقرار السياسي الذي يُلقي بظلاله على مرافق الحياة جميعها، وقد يكون سبباً رئيساً في عدم الاهتمام بحياة العلماء بصورة صحيحة، وعدم إعطائهم المكانة التي يجب أن يكونوا بها، حتى لم نجد من يترجم لهم إلّا الشيء النزير والمعلومات القليلة جداً، وهو أيضاً سببٌ في قلة مؤلفات هذا الشيخ الرملي .. والله أعلم.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

نشأت الدولة العثمانية نشأة إسلامية خالصة متمسكة بإيمان عميق، متوجهة إلى أهداف عقائدية صريحة، تخوض حروبها بحمية دينية شديدة، وكانوا ينادون بعبارة إما غاز ، وإما شهيد، فيطلق على زعيّمها لقب الغازي أي المجاهد في سبيل الله.

صُبِغَتِ الدولة العثمانية شعباً وسلطاناً، وحكومةً وجيشاً، وتشريعياً وثقافةً ونهجاً بصبغة إسلامية خالصة. وكانت الفكرة الإسلامية كوطن وملة وجنسية، وتاريخ، هي الكيان الأساسي للأمة والفرد، حية في الذات، فالسلطان العثمانيون أنفسهم لا يدركون نسباً إلا نسبهم الإسلامي الصريح، وما كانوا ينتسبون إلى الأتراك بالمعنى العرقي، أو القومي، وأكد الأتراك أنهم لا ينتسبون إلا للإسلام وتراث الإسلام وحضارة المسلمين، وأنهم مسلمون بعيدون عن العرقية، والقبلية، والشعوبية، وجميع المسلمين كانوا يسجلون في سجلات المواليد، وفي بطاقات الهوية المسلمين فقط دون أن يذكر الجنس. كما أن اللغة كانت تدعى العثمانية، وقد أسهمت في تكوينها لغات المسلمين الرئيسية، كالعربية والفارسية والأردية^(١) والتركية، وشكّلت

(١) الأردية: وهي لغة هندية جرمانية تكتب بالحروف العربية وتشمل ألفاظاً عربية وفارسية كثيرة، كونها المسلمون عندما فتحوا الهند، وهي اللغة السائدة في باكستان وبنغلادش وأجزاء من الهند. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر (١٤٢٤ـ١٤٥١)، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨-١٤٢٩ م: ١/٨٣.

اللغة العربية أكثر من ستين بالمائة من اللغة العثمانية، فقد قطع الأتراك كل صلة لهم بمضيهم قبل الإسلام، وانتسبوا للإسلام وتباهاوا به، وبتاريخ الإسلام^(١). كما أوجدت الدولة العثمانية وحدة بين الولايات العربية التي دخلت تحت سيادتها، فاحتفظت هذه الولايات بمقوماتها الأساسية وهي: الدين الإسلامي، واللغة العربية، والثقافة العربية الإسلامية، والتقاليد والعادات، وكان سكانها تجمعهم دولة إسلامية واحدة وهي الدولة العثمانية، ولم تل JACKA الدولة العثمانية إلى إقامة حدود مغلقة بين المسلمين، أو حواجز مصطنعة بين سكانها. فكانت حرية الانتقال والسفر أمّا لهم مكفولة ومحترمة في جميع الأوقات، وكان الرابط بين الجماهير الإسلامية والدولة العثمانية هو الدين^(٢).

ثالثاً: الحالة العلمية:

من أبرز ما حدث في هذا العصر هو قيام المطبعة، فقد تأسست المطبعة التركية في بداية هذا العصر، ورغم تأخر ظهورها كثيراً، إلا أنها كانت حدثاً مهماً في تاريخ الثقافة التركية، وبدأ تأسيس هذه المطبعة بإبراهيم بن عبدالله المعروف بالمتفرقة^(٣)، الذي بدأ أعمال التأسيس قبل ذلك بثمان سنوات، وألف رسالة عن فوائد المطبعة سماها "وسيلة الطباعة"، وعمل على تهيئات النقوس لاستقبالها، وتم أثناء ذلك الحصول على فتوى من شيخ الإسلام، وعلى فرمان^(٤) من السلطان أحمد الثالث بأن لا تكون الكتب المطبوعة في الفقه والحديث والتفسير والكلام. فقد شرع إبراهيم متفرقة في اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة المطبعة التي عرفت آنذاك باسم (دار

(١) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي: ١٦٧/١-١٦٨.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي: ١/٢٣٨-٢٤٠.

(٣) لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم والطبقات.

(٤) فرمان: ما يصدره السلطان أو الملك من الكتب ل الولاية والوكلاة والقصد يعلن فيها تصريحهم وأمروريتهم والجمع فرمانات وفرامين وفرامنة. البداية والنهاية، لابن كثير القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٤٧٧)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨ م: ٤٣٠.

الطباعة) أو باسم (بصمه خانه)، وأول كتاب طبع هو "الصحاح" للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٥٣٩ـ٣٩٣)، الذي تُرجم إلى التركية، غير أن المطبعة لم تطبع إلا سبعة عشر كتاباً، إذ مرض إبراهيم في ذلك التاريخ وتوفي. ثم توقفت أعمال الطباعة لفترة وجيزة، فقامت المطبعة بطبع سبعة كتب. وكانت السفارية الفرنسية في استانبول قد أقامت في تلك الأثناء مطبعة، ثم أعقب ذلك مطبعة تركية ثانية، كما أقيمت مطبعة ثالثة^(١).

كما أنشأت مطبعة بالأحرف العربية في حلب، إلا أن هذه المطبعة لم تعيش طويلاً إذ توقفت عن العمل بعد خمس سنوات من تأسيسها، وأنشأت مطبعة أخرى في لبنان، وظلت هذه المطبعة تعمل مع توقف متقطع إلى آخر القرن السابع عشر^(٢). لقد كان لإنشاء مطبعة استانبول، أهمية كبيرة في الحياة الفكرية العثمانية، والعربية، على الرغم من توقفها على فترات متقطعة، وتأتي أهميتها لا من الكتب التي نشرتها، لأنها تقنية فكرية جديدة على العالم الإسلامي، وكانت وسيلة للتغيير في نوع الحضارة، ومنح محتوى جديد للثقافة الإسلامية وغذت الفكر العثماني بالذات خلال القرن الثامن عشر الميلادي بالمؤلفات المترجمة إلى التركية، وكانت قدوة للولايات العربية شبه المستقلة لإنشاء مطبعة مماثلة. وإذا كان إقبال المسلمين العثمانيين على المطبوع من كتب بالأحرف العربية المتحركة ليس كبيراً في بادئ الأمر؛ لتعلقهم التقليدي الشديد بخط المخطوط اليدوي، فإن إنشاء الطباعة على الحجر في آخر القرن السابع عشر، جعلتهم أكثر انسجاماً مع الكتب المطبوعة بهذه الطريقة^(٣).

(١) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو أكمـل الدين إحسـان، ترجمـة: صالح سـعداوي، استانبـول- مركزـ البحـوث للتـاريخ والـفنـون والتـقاـفة الإـسلامـية، ١٩٩٩م: ٨٢/٨٣.

(٢) المصـدر نفسه: ٣٦٨/٢.

(٣) يـنظر: الدولة العـثمانـية تاريخ وـحضـارة، لأـوغـلو: ٣٦ـ٨ـ٣٦ـ٩ـ٢/٢.

رابعاً: الحالة الفكرية:

بدأ النشاط الفكري في تلك الحقبة من الزمن منذ القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر ميلادي، في بلاد الشام، وقد تركزت خلال القرنين السابع عشر، والثامن عشر ميلادي، حول الأمور الدينية، واللغوية^(١). تأثير الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية على حياة المؤلف.

لم تؤثر الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية على حياة المؤلف حسب كتب الترجم ح حيث كان منشغلًا بالعلم والتأليف، وكما أثر فيه منهج التصوف الذي كان هو السائد في ذلك العصر.

المبحث الثاني:

دراسة في سيرة المؤلف الذاتية والعلمية

أ- اسمه ونسبته:

لم أجد في كتب الترجم ترجمة للشيخ الرملي إلّا الشيء القليل، وهذا كل ما وجدت عنه:

أسمه: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقى^(٢).

ألقابه: الرملي، الأيوبي، العليمي، الفارقى.

(١) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو: ٣٧٠/٢.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١٥هـ)، دار صادر- بيروت: ٢/٤٣٤؛ و هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، لإسماعيل والأعلام، للزركلي: ٢/٣٢٧؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، بasha الباباني، محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ٩٣٩هـ)، طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوّفست: دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١/٣٥٨؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغنى الدمشقي (ت ٤٠٨هـ)، مكتبة المثلث- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٤/١٣٢.

نسبة: البياني، والعرضي.^(١)

ب۔ ولادتہ و نشائتہ:

ذكرت كتب التراث أنه ولد سنة (١٩٩٥) : (من أهل الرملة بفلسطين ولد
ومات فيها)؛ و (ولد في أوائل رمضان بـ رملة فلسطين) (٢).

ت - شه خه و تلامذه:

لم أجد في كتب الترجم شيئاً عن شيوخه إلا الشيء اليسير وهم:
(الجليلاني، والشيخ سالم السنهاوري، وعالم الأزهر عبدالله الحريري، ومحمد بن
 محمد سراج الدين الحانوبي، والإمام أحمد بن محمد أمين الدين ابن عبد العالى)^(٣).

أما تلاميذه كثير ذكر منهم: العلامة محمد بن محمد سراج الدين الحانوتى، والشيخ الإمام أحمد بن محمد أمين الدين بن عبدالعال، والسيد الجليل محمد الأشعري مفتى الشافعية بالقدس، والعلامة السيد عبدالرحيم بن أبي اللطف مفتى الحنفية، والعلامة محمد بن حافظ الدين السرورى، والفضل يوسف بن الشيخ رضى الدين اللطفي خطيب المسجد الأقصى، والعلامة عمر المشرفى، والشيخ علي مفتى الشافعية، وأخذ عنه غالب علماء دمشق منهم: من رحل إليه ومنهم من استدعاه منهم العالم الهمام السيد محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب وأولاده الثلاثة السيد عبد الرحمن والسيد عبد الكريم والسيد إبراهيم، والعلامة الفقىء محمد علاء الدين ابن

(١) المصادر نفسها.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر حمالة: ١٣٢/٤؛ وهدية العارفين
أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البابانى: ٣٥٨/١.

(٣) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي الكتاني، محمد عبدالحي بن عبدالكبير ابن محمد الحسن الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م: ٣٨٦/١.

علي الحصيفي مفتى الحنفية بدمشق، والعلامة السيد محمد بن عجلان النقيب وغيرهم، ومن أهل الحرمين العالم العمة عيسى بن محمد الشعالي المغربي^(١).

ث- مذهبه ومؤلفاته:

تذكر المصادر بأنه كان ينتهج المذهب الحنفي^(٢).

وله مؤلفات، وهي: "الفتاوى السائرة" وله غيرها من التأليف النافعة في الفقه منها "حواشيه على منح الغفار رد فيها غالب اعترافاته على الكنز" و"حواشيه على شرح الكنز للعيني" وعلى "الأشباه والنظائر" وله كتابات على "البحر الرائق" و"الزيلي" و"جامع الفصولين" وله رسالة سماها "مسلك الإنفاق في عدم الفرق بين مسئلتي السبكي والخصاف التي في الأشباه في القواعد" ورسالة سماها "الفوز والغنم في مسألة الشرف من الام" و"رسالة فيمن قال إن فعلت كذا فأننا كافر" وله "ديوان شعر مرتب على حروف المعجم" و"الفتاوى الخيرية لنفع البرية" و"مظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية"^(٣).

ح- وفاته:

تذكر المصادر سنة وفاته بالتحديد، حيث توفي سنة ١٠٨١٥١هـ^(٤). ودفن في محله البasherdi قريباً من مدفن الشيخ ابن عبدالله محمد البطاichi رحمه الله تعالى من جهة القبلة بوصية كانت صدرت منه وبني عليه ولده نجم الدين قبة^(٥).

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحيبي: ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحيبي: ١٣٤/٢، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي الكتاني: ٣٨٦/١.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحيبي: ١٣٤/٢؛ والاعلام، للزركلي: ٣٢٧؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحيبي: ١٣٤/٢؛ والاعلام، للزركلي: ٣٢٧؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحيبي: ١٣٩/٢.

المبحث الثالث: دراسة في المؤلف المخطوط

أ- توثيق عنوان الكتاب:

نستطيع أن نجزم أن عنوان الكتاب هو (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) لأنَّ مؤلفه الرملي ذكر ذلك في مقدمة كتابه في الورقة الثانية من المخطوط فقال: "وَثُمَّ سَمِيتَهُ بِمَظْهَرِ الْحَقَائِقِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّاِيقِ....).

ب- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

ذكرت المصادر وكتب التراث التي ترجمت للرملي أنه أَلْفَ كَتَابًا في فقه الحنفية أسماء (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق).^(١)

ت- قيمة الكتاب العلمية:

إنَّ القيمة العلمية للمخطوط الذي نحن بصدده دراسته وتحقيقه تكمن في أنه من الكتب التي تبحث مسائل مهمة في حياة المسلم وهي العبادات والمعاملات، فقد أجاد المؤلف فيه ببيان كل ما يتعلق بهذه المسائل.

ثم إنَّ قيمته العلمية تأتي في أنَّ جميع مسائله وأبوابه قد اعتمد في بيانها مؤلفه على الكتب الأصلية في المذهب الحنفي ككتب محمد بن الحسن الشيباني، ثم من جاء بعده من أئمة المذهب وفقهائه الذين ألقوا فيه مصادره وأعمدة هذا المذهب.

ج- منهجي في التحقيق، مع وصف للنسخ الخطية التي اعتمدتها في هذه الدراسة.

❖ منهجي في التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على وفق قواعد التحقيق المعتمدة مع الأخذ بتوجيهات أستادي ومشرفي الفاضل، فاتبع الأمور الآتية:

(١) ينظر: الأعلام، للزرکلی: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ٤/١٣٢؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ١/٣٥٨.

- ١- قمت بجلب المتن من كتاب البحر الرائق وجعلته أعلى الصفحة وفصلت بينهما بفواصل نقطي وجعلت كلام المؤلف أسفل الصفحة، وقمت بتلوين المتن باللون الأحمر للدلالة عليه.
- ٢- راعت في النسخ تفصيل جمله، وتحديد مقاطعه، وضبط نصوصه، مع استعمال علامات الترقيم الحديث لتسهيل القراءة على الناظر فيه.
- ٣- اعتمدت في النسخ على الرسم الإملائي الحديث، كإثبات ألف الوسطى في (حارث) و(إبراهيم) و(إسحاق) وإثبات الهمزة بدل الياء كما في (الملائكة) و(عائشة).
- ٤- استعملت الأقواس المزهرة لحصر الآيات القرآنية هكذا «»، والقوسين المزدوجين للأحاديث الشريفة والآثار هكذا «».
- ٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقامها.
- ٦- خرجت الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها.
- ٧- ترجمت للأعلام الذين ذكروا في الكتاب مع ذكر مصادر تلك الترجمة.
- ٨- أوضحت معاني المفردات الغربية والغامضة وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة.
- ٩- عزوت أقوال العلماء التي ذكرها المؤلف إلى قائلها، ووتقتها من كتبهم إلا ما ندر لتعسر الحصول عليها، إما بفقدانها، أو لكونها ما زالت مخطوطة.

❖ وصف النسخ الخطية:

استطعت بفضل الله عز وجل وعونه أن أحصل على أربعة نسخ للمخطوط اعتمدتها لبيان منهج المؤلف وفيما يأتي وصف النسخ:

أولاً: النسخة الأولى (أ):

عدد أوراقها: ٢٩٥ ورقة.

القياس: ١٦×٢٠ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريراً.

رقم المجلد: ٢٤٩ / ٥٣٥٦

نوع الخط: نسخ.

تاريخ النسخ: ١٤٨٥هـ.

مكان حفظها: أحمد بن محمد السحيمي، أوقف على طبة العلم بالدرب الأصفر بالجمالية، التملكات: أحمد بن يحيى الحنفي، وحسين السادة الغزي الحنفي / القاهرة - مصر.

ثانياً: النسخة الثانية (ب):

عدد أوراقها: ٣٢٥.

القياس: ٢٣.٥ × ٢٣.٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناشر: جلال زيادة الحسيني.

تأريخ النسخ: ١٢٨٥هـ.

مكان حفظها: المكتبة الازهرية - مصر - تحت رقم ٣٥٦/٧٥٣٧.

ثالثاً: النسخة الثالثة (ج):

عدد أوراقها: ٣٤٠ ورقة.

القياس: ٢٤.٥ × ٢٤.٥ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة تقريباً.

رقم المجلد: ٤٦٧ / ٤٥٤.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناشر: علي علي حسن الحلواني

تأريخ النسخ: ١٢٩٢هـ.

مكان حفظها: وزارة الأوقاف - المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية -
مكتبة التراث الإسلامي - مديرية أوقاف الإسكندرية - قسم الوثائق والمكتبات -
جمهورية مصر العربية.

رابعاً: النسخة الرابعة (د):

عدد أوراقها: ٢٧٨ ورقة.

القياس: ١٨×١٥ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريباً.

رقم المجلد: ٢٦٩٣٠/٢٠٩١


نوع الخط: نسخ.

اسم الناشر: علي علي حسن الحلواني


تأريخ النسخ: ١٢٩٣هـ.

مكان حفظها: الأزهر الشريف - مصر.


ح - نماذج مصورة من المخطوط.




اللوحة الاولى من المخطوطة من النسخة (أ)




اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ)




اللوحة الأخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ)




اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)




اللوحة الأولى من المخطوط من النسخة (ب)




اللوحة الأولى من عملی من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ب)




اللوحة الأخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ب)




اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)




اللوحة الأولى من المخطوطة من النسخة (ج)




اللوحة الأولى من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ج)




اللوحة الأخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ج)




اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من المخطوط من النسخة (د)



اللوحة الأولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (د)



اللوحة الأخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (د)



اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

المبحث الرابع:

منهج المؤلف في كتابه

- بعد دراسة حياة مؤلف الكتاب الموسوم (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) والاطلاع عليه بصورة دقيقة يمكنُ لنا أن نوجز منهج مؤلفه بما يأتي:
- الكتاب عبارة عن جمع لكل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات من فرائض وواجبات وسنن وهيئات، وقد فصل وأوجز في باقي الأحكام.
 - المؤلف في كتابه اعتمد على كتب المذهب الحنفي بصورة أساسية في مؤلفه، فكانت مصادره في نقل الآراء والمداولة التي ساقها.
 - يعرف في بعض الأحيان قسماً من المصطلحات الفقهية ويترك كثيراً منها دون تعريف.
 - لا يأتي بآراء المذاهب الثلاثة الأخرى: المالكي - الشافعي - الحنفي إلّا ما ندر.
 - يسوق الأدلة التي تعضد رأي الحنفية في كثير من المسائل التي بحثها في كتابه.
 - إذا كان في المسألة الواحدة أكثر من قول ضمن المذهب الحنفي يتطرق إلى ذلك فيأتي مثلاً بأقوال تلمذة أبي حنيفة - رحمه الله - كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بعد أن يذكر رأي أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.
 - دائماً ما يختتم المسألة أو الباب الذي يتكلم فيه بقوله: "والله أعلم".

- ٨ الغالب في منهجه في نقل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها من كتاب إلى آخر، فتارة يذكر الكتاب الذي ينقل عنه فقط، وقد يجعله مبهماً، وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر اسم صاحبه كقوله: (قال في النهر: وكذا في العمرة كما قال الكرخي، فالقارن أولى انتهى). وغير ذلك.
- ٩ في بعض الأحيان يكتفي بذكر القائل فقط كقوله: (قال في المبوسط: فإن اختيار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما).
- ١٠ وقد ينقل الآراء ثم يعزوها إلى أصحابها أو يحددها بمكان معين وكان يصفهم ——— (المشائخ)، أو يقول (قال بعضهم)، أو (قال مشايختنا)، أو (أكثر مشايختنا).
- ١١ في بعض الأحيان يستخدم ألفاظاً متعددة غير هذه التي ذكرناها مثل (عندنا)، و (مذهبنا) و (عندهما)، وما شابه ذلك، وهذه الألفاظ العامة، قسم منها مبهمة تضيف على الباحث عبئاً عندما يتحرى عن معرفة الكتاب الذي نقل منه القول.

القسم الثاني تحقيق النص

باب صلاة الجمعة

وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع^(١) بعدها مروياً عن أبي حنيفة وصحابيه حتى وقع لي أني أفتت مراراً بعد صلاتها خوفاً على اعتقاد الجهة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض وسنوضحه من بعد - إن شاء الله تعالى - وأما شرائطها فنوعان شرائط صحة وشرائط وجوب فالأول ستة كما ذكره المصنف: المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة والأذان العام والثاني ستة أيضاً كما سيأتي وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها حتى ذلك الفراء^(٢) والواحدي^(٣) من الاجتماع كالفرقه من الافتراق أضيف إليها اليوم والصلة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها

(١) هي صلاة أربع ركعات بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرین عند الشك في صحة الجمعة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زین الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تکملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢: ١٥١/٢.

(٢) الفراء البغوي، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، ظهير الدين الفقيه الشافعي (ت ٥١٠هـ)، كان بحراً في العلوم، وأخذ الفقيه عن القاضي حسين بن محمد، صنف كتاباً كثيرة، منها كتاب "التهذيب" في الفقه، وكتاب "شرح السنة" في الحديث. ينظر: وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، لابن خلkan، أبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت: ١٣٦/٢؛ وتاريخ اربل، لابن المستوفى، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م: ٢/٨٧.

(٣) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه المتوفي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، له مؤلفات منها: "البسيط" في التفسير، و"أسباب النزول"، أخذ عن الثعلبي، وأبي الحسن القهندزي الضرير، حدث عنه: أحمد بن عمر الأرغياني، وعبدالجبار بن محمد الخواري. ينظر: وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، لابن خلkan: ٣٠٣/٣.

المضاف وجمعت فقيل: جمعات وجمع كذا في المغرب^(١)، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة^(٢)، وأول من سماها يوم الجمعة كعب بن لؤي^(٣) ولما «قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاحتها في المسجد الذي في بطون الوادي، وادي راتونا»^(٤) فكانت أول جمعة صلاتها - عليه الصلاة والسلام - بالمدينة^(٥).

.....

قوله: حتى وقع لي إنْ أفتت مراراً بعدم صلاتها خوفاً على اعتقاد بعض الجهلة بأنها الفرض، وأنَّ الجمعة ليست بفرض، أقول: هذا مُسلَّمٌ لو كان وضع المتأخرین لما قاله، وأما حيث كان وضعهم لعدم العمل بالأحكام فهو وضع متوجه، وينبغي اعتماده والافتاء به خصوصاً في زماننا هذا، ومن جعل الله له نوراً في قلبه قطع به

(١) المغرب في ترتيب المعرف، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت ٥٦١)، دار الكتاب العربي: ص ٩٠.

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملائين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م: ٣١٩ / ١، مادة (عرب).

(٣) كعب بن لؤي بن غالب، أبو هصيص (ت ١٧٣)، من عدنان، جد جاهلي، من سلسلة النسب النبوية، كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة. وكان اسمه "يوم العروبة" فكانت قريش تجتمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظم. ينظر: الأعلام، للزرکلی: ٢٢٨/٥.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم (ت ٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢: ٣٠ / ٦، برقم: ٥٤١٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١٥١/٢.

في هذا العصر لتلاشي الشرع، وعدم العمل به ممّن هو مكلف بإقامته، فلا حول ولا قوة إِلَّا بالله العلي العظيم^(١).

قوله: وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها، أقول: وحکی كسرها، قاله^(٢) شیخ الإسلام زکریا^(٣) في شرح الروض وغیره^(٤).

قوله شرط^(٥) أدائها المصر، أي شرط صحتها أن تؤدي في مصر حتى لا تصح في قرية، ولا

مفازة لقول علي عليه السلام «لا جمعة، ولا تشریق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم المصري: ١٥٥/٢.

(٢) في (ب) (قال).

(٣) زکریا بن محمد بن أحمد بن زکریا الزین الأنصاری السنیکی القاهري الأزهري الشافعی القاضی، محبی الدین أبو یحيی (ت)، أخذ عن شیوخ عصره: كالقایاتی، وابن حجر، سلك طریق التصوف، من تصانیفه: "شرح الروض"، و"شرح البهجة". ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسحاوی، شمس الدین أبي الخیر محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بکر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢)، منشورات دار مکتبة الحياة - بيروت: ٣/٢٣٤؛ ونظم العقیان في أعيان الأعيان، للسيوطی، عبدالرحمن بن أبي بکر، جلال الدین (ت ٩١١)، تحقيق: فیلیپ حتی، المکتبة العلمیة - بيروت: ص ١١٣.

(٤) ينظر: أنسی المطالب في شرح روض الطالب، لزکریا بن محمد بن زکریا الأنصاری، زین الدین أبي یحيی السنیکی (ت ٩٢٦)، دار الكتاب الإسلامي: ١/٤٣.

(٥) الشرط هو: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي دون أن يكون مؤثراً في وجوده. ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطْلُوبَغا، أبي الفداء زین الدین قاسم السُّودُونِي الجمالی الحنفی (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدی، دار ابن حزم، ط ١، ٤٢٤-٥١٤٢٤م: ٣٠٠-٥١٤٢٤م: ص ١٧٧.

«في مدينة عظيمة»^(١) رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم.^(٢)

قوله: [و] ^(٣) شرط أدائها [٥ / ٤] مصر، أقول: قال الحلبي في شرح منية المصلي ^(٤): وإنما تجوز إقامة ^(٥) الجمعة في مصر ^(٦) في موضع واحد لا أكثر في ظاهر

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبي بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩/٤٣٩، برقم: ٥٠٥٩، كتاب صلاة الجمعة، باب من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال النووي: (ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع). خلاصة الأحكام في ملخص السنن وقواعد الإسلام، للنووي، أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م: ٢٧٦٥. قال ابن حجر العسقلاني: (إسناده ضعيف). الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت٥٨٥٢)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة - بيروت: ٢١٤/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥١/٢.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) منية المصلي وغنية المبتدى في الفروع، للكاشغرى، محمد بن محمد بن الرشيد بن على سعيد الدين الحنفى نزيل المدينة المنورة (ت ٥٧٠). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البابانى: ١٤٠ / ٢.

(٥) في (ب) (نقوم إجازة).

(٦) في (د) (مصر).

الرواية^(١) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كقول محمد^(٢) رحمه الله: أنها تجوز في مواضع متعددة، قيل وهو الأصح^(٣)، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى^(٤): تجوز بمواضعين^(٥) لا غير، وعنه: لا تجوز بمواضعين إلّا أن يكون بينهما نهر فاصل، ثم على القول بعدم جواز المتعددة لو تعددت فالجمعة لمن سبق، قيل^(٦) بالفراغ^(٧)

(١) ظاهر الرواية عند الحنفية المسائل المذكورة من الكتب التالية: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبدالنبي، بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ٥١٢)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢١، ٢١٤٢١-٢٠٠٠ م: ٩٠ / ١؛ ومعجم لغة الفقهاء، - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨-١٤٠٥ م: ٢٩٥.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني (ت ١٨٩)، الإمام صاحب الإمام، صحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، روى عن مسرع والثوري، روى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، له مؤلفات منها: "الأصل" و"الجاكع الكبير". ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي، محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥)، مير محمد كتب خانه- كراتشي: ٤٢/٤؛ وتاح الترجم، لابن قطبونغا، أبي القداء زين الدين أبي العدل قاسم السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٢ م: ٣٦٧.

(٣) الذي يقول "بالأصح" يتفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠٢ م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر): ص ١١٤.

(٤) (تعالى) سقطت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب) (في مواضعين).

(٦) في (ب) و(ج) و(د) (قبل).

(٧) في (ب) و(ج) و(د) (الفراغ).

والصحيح بالافتتاح، فإن صلوا معاً وقع الاشتباه فسدت^(١) صلاة الكل، وعن هذا وعن الاختلاف [و]^(٢) في مصر قالوا: في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلி أربع ركعات بنية آخر ظهر أدركته وقته وإن^(٣) لم يسقط عني بعد حتى إن صحت [الجمعة]^(٤) وكان عليه ظهر يسقط وإلا فنفل والأولى أن يصلி بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت^(٥)، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سننها^(٦) على وجهها وإلا فقد صلى الظهر مع سننه^(٧)، وينبغي أن يقرأ فرضاً فالسورة لا تضر، وإنْ وقع نفلاً فقراءة السورة واجبة انته^(٨).

(١) الفاسد ما شرع بأصله لا وصفه، كعقد الربا. ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٥٩٧٢)، دار الفكر - بيروت: ٢٣٦/٢.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج) و(د).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) سنة الوقت: قال ابن عابدين: والأولى أن يصلி بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية أي نية آخر ظهر أدركته ولم أصله ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سننها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سننه وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء فإن وقعت فرضاً فالسورة لا تضر وإن وقعت نفلاً فقراءة السورة واجبة.

فالمعنى بسنة الوقت يوم الجمعة بعد صلاة الظهر بنية آخر ظهر أدركته ولم أصله، هو سنة الظهر البعدية المؤكدة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢-١٩٩٢م: ١٤٧/٢.

(٦) في (ب) (سننها).

(٧) في (ب) و(ج) و(د) (سننها).

(٨) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥-١٩٠٥م:

ص ١٩٣.

وفي المجتبى^(١) وعن أبي يوسف أنه ما إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم، وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبو شجاع^(٢) هذا أحسن ما قيل فيه^(٣).

قوله: [وفي]^(٤) المجتبى الخ، أقول: والذى في غير المجتبى في الجمعة، وعن أبي يوسف: أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم [اجتمع من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد؛ لأنه ذكر في المبسوط هذا القول منسوباً إلى ابن شجاع، وقال ابن شجاع أحسن ما قيل فيه إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم]^(٥) لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر

(١) المجتبى، في أصول الفقه، للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهي(ت ٦٥٨هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت ٦٧٠هـ)، مكتبة المثلث - بغداد، ١٩٤١م: ٢/١٥٩٢.

(٢) أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبغاني القاضي أبو شجاع العباداني (ت ٥٩٣هـ)، صاحب الغاية في الاختصار، له على شرح الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي، روى عنه السلفي، وقال هو من أولاد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعى، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقى الدين(ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ: ٦؛ والاعلام، للزركلى: ١١٦/١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدفائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٥٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

للجمعة فهذا مصر جامع نقام فيه الجمعة للاحتياج غالباً عند اجتماع من عليه الجمعة؛ لأنهم يجتمعون عادة لا تحل^(١) من سكن في ذلك الموضع انتهى^(٢). قال في فتح القدير: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت^(٣).

.....

قوله: فإذا حضر صحت، وإذا ظعن امتنعت، أقول: وقد ردَّه في [ظ/٤٥] النهر فراجعه^(٤)،

وفي الأجناس^(٥)، وفي صلاة الأثر^(٦) قال: لا تصح الجمعة بالربذة في قول أبي يوسف، وقال محمد: تصح بها الجمعة انتهى.

(١) في (د) (كل).

(٢) ينظر: العناية شرح الهدایة، للبابری، محمد بن محمد بن محمود، أکمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ھ)، دار الفكر، ١٠ ج: ٥٢/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، کمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١ھ)، دار الفکر: ٥٤/٢.

(٤) الرد عليه: (وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي، وأقول: كيف هذا مع أنه جعل تمصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام، ووجود الأسواق والسكك فيها، وهذا لعمري لا يوجد في كل القرى، ومن علل الجواز بأنها من فناء مكة رد بأن بينهما فرسخين، وتقدير الفناء بذلك غير صحيح، وإليه يومئ كلامه، إذ لو كان كذلك لاستغنى بذكر المصلى عن ذكرها). النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ھ)، تحقيق: أحمد عزو عنایة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢-٥٤/٢ م: ٢٠٠٢.

(٥) الأجناس، في الفروع، للشيخ، الإمام، أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي (ت ٤٦٤ھ).

الحنفي (ت ٤٦٤ھ). جمعها: لا على الترتيب. ينظر: كشف الطعون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/١.

(٦) كتاب "صلاة الأثر": للرازي، هشام بن عبدالله الرازي المازني السنى الحنفي المتوفى سنة ٢٠١. ينظر: هدية العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین، لإسماعیل باشا البابانی: ٥٠٨/٢.

قال في القاموس: الربذة بالتحريك كذا وكذا، ثم قال: ومدفن أبي ذر الغفارى قرب المدينة انتهى^(١).

قوله: **فتبطل بخروجه**، أي صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر، ولو بعد القعود فدر التشهد لفوات شرطها فلا يبني الظهر لاختلاف الصالحين قدرًا وحالًا وأسماً أطلقه فشمل كل مصل لها.^(٢)

قوله: فتبطل بخروجه، أقول: وفي شرح هذا المختصر لمنلا^(٣) مسكين: فتبطل بخروجه أي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقاً انتهى.

فقوله: قبل ما قعد قدر التشهد مخالف لما هنا^(٤).

وفي فتح القدير المعتمد أنه لو خطب وحده فإنه يجوز أخذًا من قولهم يشترط عنده في التسبحة والتحميد أن يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطايس لا يجزي عن الواجب انتهى^(٥).

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت ٥٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٤٢٦-٥٠٠٥-١٤٢٦م: ص ٣٣٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٨/٢.

(٣) في (ب) و(ج) (الملا).

(٤) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٥٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بدشاش، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط١، ٤٣٢-١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص ١٨٩؛ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي^١، لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي^٢ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ٣١٣-١٣١٣هـ: ٢١٩/١.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: ٦٠/٢.

قوله: وفي فتح القدير^(١): المعتمد أنه لو خطب وحده الخ، أقول: ليست هذه نص عبارة فتح القدير، بل قلبتها قدمت وأخرت؛ لتتمكن من إيراد ما اخترت، وعبارة الحق بعد أن ذكر قول الإمام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة، وأن ذلك يسمى خطبة لغة، وإن لم يسم به عرفاً، وأن العرف^(٢) إنما يعتبر فيما بين الناس ومحاورتهم للدلالة على غرضهم، فأماماً في أمر بين العبد وربه فتعتبر حقيقة اللفظ لغة، ثم قال: وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعني روایة عدم شرط الحضور انتهى.
كذا بخط المرحوم على المقدسي^(٣).

(١) (ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز ، وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه، وفي الأصل قال فيه روايتان، فليكن المعتمد إداحهما المتفرعة على الأخرى لا بد من حضور واحد كما قدمنا، ولا تجزئ بحضور النساء ودهن وتجزئ بحضور الرجال صم أو نيم أو لا يسمعون لبعدهم ولو عياداً أو مسافرين). فتح القدير، ابن الهمام: ٦٠/٢.

(٢) العرف لغة: عرف الشيء معرفة وعرفاناً. وأمر عارف، معروف، عريف. والعُرْفُ: المعروف. قال النَّابِغَةُ: (أَبِي اللَّهِ إِلَّا عَدْلَهُ وَقَضَاءُهُ ... فَلَا النُّكْرُ مَعْرُوفٌ وَلَا الْعُرْفُ ضَائِعٌ). وكذلك العرف هو: ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(ت ٩٥٣)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩-١٣٩٩م: ٤٨١، مادة (عرف)؛ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتابع الدين السبكى، للزرകشى، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعى(ت ٧٤٤)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربىع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث-توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م: ٣٧٢.

(٣) ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى(ت ٨٨٥)، دار إحياء الكتب العربية: ١٣٨.

وأما المستمع فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت، ولا يتكلم ولا يرد السلام، ولا يشمت، ولا يصلي على النبي ﷺ وقالا يصلي السامع في نفسه^(١).

قوله: وأما المستمع^(٢) فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت الخ، أقول: وفي شرح منية المصلي للحلبي قال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ، ولذا ذهب بعضهم إلى أنَّ بعد في زماننا أفضل كيلاً يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح أنَّ القرب أفضل والبعيد يجب عليه الإنصات في الصحيح وسيأتي مثله فيه^(٣).

واما التخطي فمكروه عند أبي حنيفة و قالا إنما يكره بعد خروج الإمام **وقال الرازى^(٤) إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحداً فأما تخطي السؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع^(٥).**

(١) البحر الرائق شرح كنز الدفائق، لابن نجيم المصري: ١٥٩/٢.

(٢) في (ب) (للمستمع).

(٣) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبى، لفخر الدين الزيلعى: ١/٢٢٣.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازى(ت ٥٣٧هـ)، الفقيه إمام أصحاب الرأى في وقته، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، روى عن الأصم وابن قانع. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٤٢٢-٥١٤٢٢م: ٥١٣/٥؛ وطبقات الفقهاء، للشيرازى، أبي اسحاق ابراهيم بن علي(ت ٥٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور(ت ١٧١٥هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط ١، ١٩٧٠م: ص ١٤٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدفائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٥٨-١٥٩.

قوله: قال الرازى: إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحداً، أقول: أي بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين أحدهما: أن لا يؤذى أحداً، والثاني [و/٥٥]: أن لا يكون في الخطبة لكن ينبغي أنْ يقيّد هذا بما إذا وجد مكاناً، أمّا إذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله أنْ يتخطى إليه كذا في شرح المنية للحلبي^(١). قوله وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، أي وكفى في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى على وجه القصد عند أبي حنيفة لإطلاقه في الآية الشريفة^(٢) وقايا: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف، وأقله قدر التشهد إلى عبده ورسوله تقريباً له بالمعارف كما قالاه في القراءة وأبو حنيفة عمل بالقاطع والظني^(٣).

(١) شرح المنية المسمى بالقنية، لمولى، المعروف بعربي إمام، وهو إبراهيم الحلبي، من علماء دولة السلطان سليمان خان، شرحه الشيخ علي عربي تلميذ المولى المعروف بابراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ). ينظر: أسماء الكتب، لرياض زاده، عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بطوفي، الحنفي (ت ٧٨٥هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، ط ٣، ٤٠٣-٥١٤٠٣هـ. ٩٨٣م: ص ٢٩١.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨-١٩٩٧م: ص ٥٢٢؛ ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين: ٢/٦٣.

(٣) قال تعالى: «ضمه طه ظم عجم عم غجم فج فح فخ فم قح» سورة الانفال: من الآية: ٤٥.

(٤) القطعي: هو الذي لا رجعة فيه؛ والظني: تجويز أمرین أحدهما أقوى من الآخر. ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٥٨٤هـ)، حقه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ٤١٠-٤١٤هـ. ١/٨٣؛ والإحکام في أصول الأحكام، للأدمي، أبي الحسن سید الدین علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق: ٤/٢٤١.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦١.

.....
قوله: على وجه القصد عند أبي حنيفة، أقول: ورجحه السروجي^(١) واعتمده برهان الشريعة^(٢).

قوله والجماعة وهم ثلاثة^(٣)، أي شرط صحتها أن يصلي مع الإمام ثلاثة فأكثر لإجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة كما في البدائع^(٤)، وإنما اختلفوا في مقدارها **فما ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد** وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة، وهي جمع مطلق.^(٥)

.....

(١) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي (ت ٦٧١هـ)، تفقه على: قاضي القضاة أبي الربيع صدر الدين سليمان بن أبي العز وهيب، وعلى أبي الظاهر إسحاق بن علي بن يحيى، كان مشاركاً في علوم، وجمع وصنف وأفتى ودرس ووضع كتاباً على الهدایة سماه (الغاية) ولم يكمله. ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير القرشي: ٤٦٧/١٤؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي: ٥٣/١.

(٢) برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيدة الله بن ابراهيم المحبوبى الفقيه الحنفي (ت ٦٧٣هـ)، له: الفتاوى، ووأقات في الفروع، ووقاية الرواية في مسائل الهدایة، وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البابانى: ٤٠٦/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٧٨/١٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: ٤٨٨/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦-١٤٠٦م: ٢٦٨/١.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦١/٢.

قوله: فما ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد، أقول: واختاره المحبوب^(١).

قوله: والاجارة^(٢) الخ، أقول: ينبغي تقديره بأجرة المثل عندهما^(٣).

فإن كانوا في السواد^(٤) فظاهر، وإن كانوا في المصر فهي مستثناة من كلام المصنف، **ولو حذف المصنف المعذور والمسجون كان أولى** فإنَّ أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقاً^(٥).

.....

قوله: ولو حذف المصنف المعذور والمسجون كان أولى، أقول: الحذف غير محتاج إليه لمعلومية غيره بالأولى كما أشار إليه في النهر^(٦).

(١) مسعود بن أحمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة المحبوب البخاري الحنفي (ت ٧٤٧)، له: تبيح الأصول. ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ١٦٧/٢، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ٤٩٨/١.

(٢) الاجارة لغة ما أعطيت من أجر في عمل. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٦٣/١، مادة (أجر)؛ والاجارة اصطلاحاً: (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمناً صح أجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة). كنز الدقائق، للنسفي: ص ٣٤٥.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٥٢/٢.

(٤) السواد: العدد الكبير، وسمى بذلك لأن الأرض تسود له. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١١٤/٣، مادة (سود).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم: ٣٦٢/١.

ونظر الولوالجي^(١)، ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن، ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة، ولو زاد أو أداوه منفرداً قبل صلاة الإمام لكان أولى لما في الخلاصة^(٢).

قوله: ولو زاد أو أداه منفرداً قبل صلاة الإمام لكان أولى الخ، أقول: لكن فيه خلط الكراهة التحريمية بالتربيحية؛ لأنها هنا تتربيحية كما يعلم من كلام الخلاصة تأمل^(٣).
وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة.^(٤)

قوله: وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة، وكان عليهم حضور الجمعة، أقول: هذا في زمانه، وأماماً في زمننا^(٥) فقد بطلت الاستعانة إذ لا معين^(٦) على الحق ولا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين فمن عارضهم بحق أهلكوه ولا يجد ناصراً، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٧).

(١) الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق ابن عبد الله القاضي ظهير الدين أبو الفتح الفقيه الحنفي (ت ٤٥٠)، سكن سمرقند، له: الفتوى الولوالجية، والمالكي في الفقه الفتاوى. ينظر: الجوادر المضدية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ٣١٣/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدفائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٣) ينظر: مختصر القدورى في الفقه الحنفى، للقدورى، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين (ت ٤٢٨)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٨-١٩٩٧م: ص ٤٠؛ والاختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصلى، عبدالله بن محمود البلذى، مجد الدين أبي الفضل الحنفى (ت ٥٦٨٣)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبى - القاهرة، ١٣٥٦-١٩٣٧م: ١٩/٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدفائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٥) في (ب) (زماننا).

(٦) في (ب) (معيناً).

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٥٧/٢.

قوله ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة، يعني عند أبي حنفة وأبي يوسف **وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر.**^(١)

.....

قوله: **وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، أقول: أي أدركه قبل أن يركع أو في الركوع كما في الجوهرة.**^(٢)

قوله **وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام**، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر **كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام**^(٣).

.....

قوله: **وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، أقول: أي لا صلاة جائزة، وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلواه الخ، أن صلاة النفل صحيحة مكرورة حتى يجب قضاوتها إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروره في ظاهر**

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/٦٦.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ٢٢٣٥: ١٥٩٢.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: ١/٤٥٨، برقم: ٥٢٩٧. قال الزيلعي: (غريب غريب مرفوعا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري). نسب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعي في تخریج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم لكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملاها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م: ٢٠١/٢.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/٦٧.

الرواية، ولو ألمه خرج عن عهدة ما لزمه [٥٥] بذلك الشروع الخ فراجعه، فالمراد بقولنا جائزة الحرمة لا عدم الانعقاد تتبه^(١).
قوله: أنه لا يجب، أقول: لعله لا يجهر.

ثم اعلم أن ما تعرف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - وأغرب منه أن المرقي ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول: أنصتوا رحمة الله، **ولم أر نقلًا في وضع هذا المرقي في كتب أئمتنا.**^(٢)

.....

قوله: ولم أر نقلًا في وضع^(٣) هذا المرقي في كتب أئمتنا، أقول: ولا في غير كتب أئمتنا، قال الرملي في شرح المنهاج^(٤): وأماماً ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُوكُتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ»^(٥) الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد - رحمة الله تعالى -، ولم يفعل بين يدي النبي ﷺ بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج اليهم

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبى، لفخر الدين الزيلعى: ٨٥/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدفائق، لابن نجيم المصرى: ١٦٨/٢.

(٣) في (د) (موضع).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (٤٠٠هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعى الصغير. ينظر: الاعلام، للزرکلى: ٧/٦

(٥) سورة الاحزاب، من الآية: ٥٦.

ووهد من غير جاويش^(١) يصبح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس^(٢) بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بأثر ولا بخبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء الثلاث^(٣) بعده، فعلم أنَّ هذا بدعة حسنة، إِذْ في قراءة الآية الكريمة تتبيه وترغيب في الإتيان بالصلة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكتثارها، وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تسييط للمكاف لاجتناب الكلام المحرم أو المكرور في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبة، والخبر المذكور صحيح انتهى.

ولكن لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة، وظهورهم عليه بل يكون بدعة حسنة كما ذكره الرملي [٥٦/٥٦] تأمل^(٤).

(١) جاويش: أو جاووش (تركية) جمعه جاويشية. وكان عدد الجاويشية في مصر في عهد المماليك أربعة، وهم من جنود الحرس، يمتازون بالشجاعة، وكان من عملهم أن ينشدوا أمام السلطان في مواكبته وحفله. وكانوا ينقسمون في ذلك إلى فريقين كل فريق ينشد دوراً مختلفاً عن دور الفريق الآخر. ينظر: تكلمة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ١-٨: محمد سليم النعيمي، جـ٩-١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م: ١٣٢/٢.

(٢) في (ب) (لنا).

(٣) في (ب) و(ج) (الثلاثة).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ٤٠٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ٤٠٤-٤١٨٤م: ٣٢٥/٣٢٦.

قوله فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيمت تمام الخطبة، بذلك جرى التوارث.^(١)

.....

قوله: فإذا جلس على المنبر أذنَ بين يديه وأُقيمت، أقول: أيْ على سبيل السنّيَة كما يظهر من كلامهم تأمل^(٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦٩.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٢/١٦١.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

- ١ الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١ھ)، تحقيق: عبدالرازاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٢ الاختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود البلاذري، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ھ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ھ-١٩٣٧م.
- ٣ أسماء الكتب، لرياض زاده، عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت ٧٨٥ھ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٣-١٤٠٣م.
- ٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكرى بن محمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبي يحيى السنىكي (ت ٩٢٦ھ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥ الأعلام، للزركلی، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦ھ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٩٧٠ھ)، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ھ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ٧ البداية والنهاية، لابن كثير القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ھ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
- ٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧ھ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٩ تاج الترجم، لابن قطلوبغا، أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ھ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم -دمشق، ط١، ١٤١٣-١٩٩٢م.

- ١٠- تاريخ اربل، لابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت ٦٣٧)، تحقيق: سامي بن سيد خmas الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.
- ١١- تاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان، كارل، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨م.
- ١٢- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٦٣٤)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢م.
- ١٣- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلّي، لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت ٧٤٣)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلّي (ت ٢١٠٢١)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣م.
- ١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتابع الدين السبكى، للزركشى، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعى (ت ٧٩٤)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م.
- ١٥- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ٣٠١)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
- ١٦- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٧٢٥)، دار الفكر - بيروت.
- ١٧- جمهرة اللغة، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي، محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

- ١٩- الجوهرة النيرة، للحداد، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديي
اليمني الحنفي (ت ٥٨٠)، المطبعة الخيرية، ط ١، ٥١٣٢٢.
- ٢٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي،
أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ٦٢٣)، تحقيق: محمد
عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨-
١٩٩٧ م.
- ٢١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبى، محمد أمين بن
فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل،
الدمشقي (ت ١١١)، دار صادر- بيروت.
- ٢٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنwoي، أبي زكريا،
محبى الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦)، حققه وخرج أحاديثه: حسين
إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
- ٢٣- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطبونغا، أبي الفداء زين
الدين قاسم السودوني الجمالي الحنفي (ت ٥٨٧٩)، تحقيق: حافظ ثناء الله
الزاھدي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤-١٤٠٣ م.
- ٢٤- دراسات في التاريخ العثماني، لعصمت بارما، ترجمة وتقديم: سيد
محمد السيد، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٦-
١٩٩٦ م.
- ٢٥- الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل،
أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٥٨٥٢)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم
اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦- درر الحكم شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي
الشهير بملا - أو ملا أو المولى (ت ٥٨٨٥)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧- دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، للقاضي
عبدالنبي، بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ٦١٢)، عرب عباراته
الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢١،
١٤٢١-٢٠٠٠ م.

- ٢٨- الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو أكمـل الدين إحسـان، ترجمـة صالح سعداوي، استانبول- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٩ م.
- ٢٩- الدولة العثمانية- عـوامل النـهوض وأسبـاب السـقوط، لـعلي محمد محمد الصـلـابـي، دار التـوزـيع وـالنـشـر الإـسـلامـية- مصر، طـ١، ١٤٢١-٢٠٠١ م.
- ٣٠- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغـي، إـسـمـاعـيلـ أـحـمدـ، مـكـتبـةـ العـبـيـكـاتـ، طـ٢، ١٩٩٨ م.
- ٣١- رد المحتار على الدر المختار، لـابن عـابـدينـ، محمدـ أمـينـ بنـ عمرـ بنـ عبدـالـعزـيزـ عـابـدينـ الدـمشـقـيـ الحـنـفـيـ(تـ١٢٥٢ـ)، دـارـ الفـكـرـ- بيـروـتـ، طـ٢، ١٤١٢ـ١٩٩٢ـ م.
- ٣٢- الضـوءـ الـلـامـعـ لـأـهـلـ الـقـرـنـ التـاسـعـ، لـالـسـخـاوـيـ، شـمـسـ الدـيـنـ أـبـيـ الـخـيرـ محمدـ بنـ عـبـدـالـرحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـثـمـانـ بنـ مـحـمـدـ(تـ٥٩٠ـ)، منـشـورـاتـ دـارـ مـكـتبـةـ الـحـيـاـةـ - بيـروـتـ.
- ٣٣- طـبـاقـاتـ الشـافـعـيـ الـكـبـرـيـ، لـالـسـبـكـيـ، تـاجـ الدـيـنـ عـبـدـالـوـهـابـ بنـ نقـيـ الدـيـنـ(تـ٦٧٧١ـ)، تـحـقـيقـ: دـ.ـمـحـمـودـ مـحـمـدـ الطـنـاحـيـ دـ.ـعـبـدـالـفـتـاحـ مـحـمـدـ الـحـلـوـ، هـجـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، طـ٢، ١٤١٣ـهـ.
- ٣٤- طـبـاقـاتـ الـفـقـهـاءـ، لـالـشـيرـازـيـ، أـبـيـ اـسـحـاقـ إـبرـاهـيمـ بنـ عـلـيـ(تـ٥٤٧٦ـ)، هـذـبـهـ: مـحـمـدـ بنـ مـكـرمـ ابنـ مـنـظـورـ(تـ٥٧١١ـ)، تـحـقـيقـ: إـحـسانـ عـبـاسـ، دـارـ الرـائـدـ الـعـرـبـيـ - بيـروـتـ، طـ١، ١٩٧٠ـ مـ.
- ٣٥- العـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، لـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ بـنـ الـفـرـاءـ، مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـفـ(تـ٥٤٥٨ـ)، حـقـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ وـخـرـجـ نـصـهـ : دـ.ـأـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـيـرـ الـمـبـارـكـيـ، طـ٢، ١٤١٠ـ١٩٩٠ـ مـ.
- ٣٦- العـنـايـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، لـلـبـابـرـتـيـ، مـحـمـدـ بنـ مـحـمـودـ، أـكـمـلـ الدـيـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ اـبـنـ الشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ الشـيـخـ جـمـالـ الدـيـنـ الـرـوـمـيـ(تـ٦٧٨٦ـ)، دـارـ الـفـكـرـ.
- ٣٧- فـتـحـ الـقـدـيرـ، لـابـنـ الـهـمـامـ، كـمـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـواـحـدـ السـيـوـاـسـيـ(تـ٥٨٦١ـ)، دـارـ الـفـكـرـ.

- ٣٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،
لعبدالحي الكتاني، محمد عبدالحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني
الإدريسي(ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي -
بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
- ٣٩- القاموس المحيط، للفيروزآبادی، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب
(ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:
محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، ط ٨، ١٤٢٦-٢٠٠٥ م.
- ٤٠- كتاب العين، للخليل بن أحمد، أبوى عبد الرحمن بن عمرو بن تميم
الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم
السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن
عبدالله كاتب جبى القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثلثى - بغداد
١٩٤١ م.
- ٤٢- كنز الدقائق، للنسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ
الدين(ت ١٠٧١هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بکداش، دار البشائر الإسلامية- دار
السراج، ط ١، ١٤٣٢-٢٠١١ م.
- ٤٣- مختصر القدوری في الفقه الحنفي، للقدوری، أحمد بن محمد بن أحمد
بن جعفر بن حمدان أبي الحسين(ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد
عويسة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
- ٤٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشنبلاني، حسن بن عمار بن
علي المصري الحنفي(ت ٦٩٥هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،
المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥-٢٠٠٥ م.
- ٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن
علي ثم الحموي، أبي العباس(ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٦- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب
والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١،

- ٤٢٢-٢٠٠٢م، **أصل الكتاب**: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).
- ٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبي بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٨- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط ٢.
- ٤٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر (ت ٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
- ٥٠- معجم المؤلفين، لعمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت ٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٥١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس فلتعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
- ٥٢- المغرب في ترتيب المعرف، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٥٣- نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعی في تحریج الزیلیعی، جمال الدین أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلیعی (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنّوري، صحّه ووضع الحاشیة: عبدالعزیز الديوبندي الفنجانی، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧م.
- ٥٤- نظم العقیان في أعيان الأعيان، للسيوطی، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتی، المکتبة العلمیة - بيروت.

- ٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ٤٠٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤-١٩٨٤ م.
- ٥٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عنایة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠٢ م.
- ٥٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني، محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعته بالأوفست: دار إحياء التراث العربي - بيروت.



References

- *Abi al-Hussein, Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan, Mukhtasar al-Qudduri fi fiqh al-Hanafi.* (d. 428 AH), investigation, Kamel Muhammad Muhammad Awedah, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.
- *Abi Ya'la bin Al-Far'a, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf .Al-Iddah fi Usul al-Fiqh.* (d. 458 AH), verified and commented on it, and its text was published by, Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH-1990 AD.
- *Al-Asriyya, 1st edition, 1425 AH-2005 AD. Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts,* by Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, writer Jalabi of Constantinople (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD.
- *Al-Azdi , Ibn Duraid, Abi Bakr Muhammad ibn al-Hasan .Jamharat al-Lughah, .* (d. 321 AH), investigation, Ramzi Mounir Baalbaki, Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, 1st edition, 1987 AD.
- *Al-Baghdadi , Ismail Pasha Al-Babani, Muhammad Amin bin Mir Salim. Gift of those Who know the Names of the Authors and the Works of the Compilers.*(d. 1399 AH), carefully printed by Wekalat Al-Ma 'arif Al-Jalila in its magnificent printing press, Istanbul 1951 AD, reprinted in offset: The Arab Heritage Revival House - Beirut.
- *Al-Baladhi, Majd al-Din Abi al-Fadl al-Hanafi , Ibn Mawdud al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud .Al-Ikhtiyar li'l-Tawil al-Mukhtar.* (d. 683 AH), with comments, Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH-1937 AD.
- *Al-Basri , Khalil bin Ahmed, Abu Abd al-Rahman bin Amr bin Tamim al-Farahidi .The Book of Al-Ain,* (d. 170 AH), investigation, Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House.
- *Al-Batfi, al-Hanafi , Riyad Zadeh, Abd al-Latif bin Muhammad bin Mustafa al-Mutakhlis .Names of Books,* by Riyad Zadeh. (d. 1078 AH), investigation, Dr. Muhammad Al-Tunji, Dar Al-Fikr, Damascus, 3rd edition, 1403 AH-1983 AD.
- *Al-Bukhari , Amir Badshah Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Mahmoud .Facilitating Liberation .*(d. 972 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
- *Al-Dhafiri, Maryam Muhammad Salih. Terms of Jurisprudential Schools and the Secrets of Jurisprudence Symbolized in Media, Books, Opinions and Weightings,* .Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1422 AH-2002 AD, the origin

of the book, Master's thesis Al-Azhar University - Faculty of Islamic and Arabic Studies (Egypt).

- Al-Dimashqi , Ibn Kathir al-Qurashi, Abi al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri .*The Beginning and the End.* (d. 774 AH), investigation, Ali Shiri, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1408 AH-1988 AD.
- Al-Dimashqi , Omar Kahaleh, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani .*The Authors' Dictionary.*(d. 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- AL-Dimashqi ,Ali bin Faris, Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad al-Al-Alam. (died 1396 AH), Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 15th edition, 2002 AD.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, Al-Hamwi, Abi Al-Abbas .*Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir.* (d. 770 AH), the Scientific Library - Beirut.
- Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqoub. *Al-Qamos Al-Muheet,* .d. 817 AH), investigation, Heritage Investigation Office in Al-Resala Foundation, under the supervision of, Muhammad Naim Al-Arqoussi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 8th edition, 1426 AH-2005 AD.
- Al-Hanafi , Abd al-Qadir al-Qurashi, Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din .*Al-Jawaher al-Madiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya.*(d. 775 AH), Mir Muhammad Books Khana - Karachi.
- Al-Hanafi , Al-Haddad, Abi Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani .*Al-Jawhara Al-Naira*, ..
- Al-Hanafi , Al-Kasani, Alaa al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad .*Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a*, by Al-Kasani, Alaa al-Din, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafi ..
- Al-Hanafi , Fakhr al-Din al-Zaila'i, Othman bin Ali bin Muhjan al-Bara'i, .*Clarifying the Facts, Explaining the Treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi.* (d. Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.
- Al-Hanafi , Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abdulaziz Abdeen Al-Dimashqi .*The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar.* (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH-1992 AD.
- Al-Hanafi , Ibn Qutlubugha, Abi al-Fida Zain al-Din Abi al-Adl Qasim al-Suduni al-Jamali .*The Crown of Translations.* (d. 879 AH), investigation,

Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam-Damascus, 1st edition, 1413 AH-1992 CE.

- *Al-Hanafi, Siraj Al-Din Ibn Najim, Omar bin Ibrahim bin Najim. Al-Nahr Al-Faaiq, Explaining the Treasure of Minutes. (d. 1005 AH), investigation, Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1422 AH-2002 AD.*
- *Al-Idrisi, Abd al-Hay al-Kattani, Muhammad Abd al-Hay bin Abd al-Kabir Ibn Muhammad al-Hasani, Index of Indexes, Evidence, and Lexicon of Dictionaries, Sheikhdoms, and Series..*
- *Al-Matarzi, Nasser bin Abdul-Sayed Abi Al-Makarem Ibn Ali, Abi Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi .Morocco in the arrangement of the Arab, (d. 610 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi Al-Matarzi,*
- *Al-Muhbi, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Hamwi ,Damascene .A Summary of the Impact on the Notables of the Eleventh Century. (d. 1111 AH), Dar Sader - Beirut.*
- *Al-Nasafi, Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din .The Treasure of Minutes.(d. 710 AH), investigation, A. Saed Bakdash, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
- *Al-Nasafi, Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din .The Treasure of Minutes . (d. 710 AH), investigation, A. Saed Bakdash, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
- *Al-Nawawi, Abi Zakaria, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf .A Summary of Rulings on the Missions of the Sunnah and the Rules of Islam. (d. 676 AH), achieved and published his hadiths, Hussein Ismail al-Jamal, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Obeikat , , Ismail Ahmed. The Ottoman Empire in Modern Islamic History, Liaghi.Library, 2nd edition, 1998 AD.*
- *Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abi al-Hussein .Mukhtasar al-Qudduri fi fiqh al-Hanafi,(d. 428 AH), investigation, Kamel Muhammad Muhammad Awedah, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Sabki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din .Tabaqat Al-Shafi'i al-Kubra. (d. 771 AH), investigation, Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.*
- *Al-Sakhawi, Shams al-Din Abi al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad,The Brilliant Light of*

the People of the Ninth Century. (d. 902 AH), Publications of the Life Library House - Beirut.

- *Al-Sallabi, Ali Muhammad Muhammad. The Ottoman Empire - Factors of Advancement and Causes of Fall, Islamic Distribution and Publishing House - Egypt, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Shafti , al-Zarkashi, Abi Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur .Classification of Hearings by Collecting Mosques . (d. 794 AH), study and investigation, Syed Abdulaziz, Abdullah Rabie, two teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library, 1st edition, 1418 AH-1998 AD.*
- *Al-Sharnbulali, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafi .Maraqi Al-Falah Explanation of Matn Nour Al-Eidh. (d. 1069 AH), took care of it and reviewed it: Naim Zarzour, Al-Maktaba Al-Asriyya, 1st edition, 1425 AH-2005 AD.*
- *AL-Shirazi, Abi Ishaq Ibrahim bin Ali .Tabaqat al-Fuqaha, (d. 476 AH), Hadith, Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (d. 711 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar al-Raed al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1970 AD.*
- *Al-Siwasi , Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed .Fath al-Qadir. (d. 861 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Sunaiki , Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abi Yahya .Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib.(d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami*
- *Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din .Al-Aqyan's systems in the notables of the notables.d. 911 AH), investigation: Philip Hitti, the Scientific Library - Beirut.*
- *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abi Al-Qasim .Al-Mu'jam Al-Kabeer. (d. 360 AH), investigation. Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafti, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition.*
- *Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Hanafi .Al-Tahtawi's Hashiyat on Maraqi Al-Falah, Explanation of Nour Al-Eidhah, by (d. 1231 AH), investigation, Muhammad Abdulaziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Thalabi , Abi Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem .Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam . (d. 631 AH), investigation. Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus.*

- *Al-Zailai , Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al .Nasb Al-Raya for the Hadiths of Guidance with his Entourage, Purge Al-Alma'i in the Graduation of Al-Zailai.* (d. 762 AH), submitted to the book: *Muhammad Yusuf Al-Banuri, corrected it and put the footnote, Abdulaziz Al-Deobandi Al-Fenjani, to the Hajj book, then completed it Muhammad Youssef Al-Kamleouri, investigation, Muhammad Awama, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH- 1997 AD.*
- *Bin Mahdi , Al-Khatib Al-Baghdadi, Abi Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed .The History of Baghdad, .* (d. 463 AH), investigation, Dr. Bashar Awwad Maarouf, *Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Bin Muhammad, al-Masry , Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim .Al-Bahr al-Ra'iq, Explaining the Treasure of minutes* (d. 970 AH).*The Complementary Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri* (d. after 1138 AH), and with the footnote, *The Creator's Grant to Ibn Abdeen, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition.*
- *By Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abi Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi .Care Explanation of Al-Hidaya.* (d. 786 AH), *Dar Al-Fikr.*
- *By Ibn Qutlubugha, Abi Al-Fida Zain Al-Din Qasim Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi .Summary of Ideas, Explanation of Mukhtasar Al-Manar..*
- *Constantinople ,Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, writer Jalabi of Constantinople .Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts.* (d. 1067 AH), *Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD.*
- *Dozy , Reinhart Peter Ann .Complementary Arabic Dictionaries.* (d. 1300 AH), translating it into Arabic and commenting on it, *Muhammad Salim Al-Nuaimi, Jamal Al-Khayyat, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, 1st edition, 1979-2000 AD.*
- *Holy Quran*
- *Ibn Abi Shaybah, Abi Bakr, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi Al-Musannaf fi Hadiths and Athar.* (d. 235 AH), investigation: *Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.*
- *Ibn Al-Mustafi, Al-Mubarak bin Ahmed bin Al-Mubarak bin Muhibb Al-Lakhmi Al-Irbili The History of Erbil.*(d. 637 AH), investigation, *Sami bin*

Sayed Khammas Al-Saqqar, Ministry of Culture and Information, Dar Al-Rasheed Publishing House, Iraq, 1980 AD.

- Ibn Hajar Al-Asqalani, Abi Al-Fadl, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed .*Know-how in the Graduation of the Hadiths of Guidance.* (d. 852 AH), investigation: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarifa - Beirut.
- Mulla Khosrow , Abd al-Nabi, Ibn Abd al-Rasul al-Ahmad .*The Constitution of the Scholars, Jami' al-'Ulum fi Conventions of Arts, ..*
- Mulla Khosrow, Muhammad bin Faramarz bin Ali, famous for Mulla - or Manla or al-Mawla .*Durar al-Hakam, Explanation of Gharar al-Ahkam.*d. 885 AH), the Arab Book Revival House.
- Munir Al-Baalbaki, Nabih Amin Fares .*The History of Islamic Peoples,* by Carl Brockelmann, translated by. Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 5th edition, 1968 AD.
- Nour Al-Eidh, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafi .*Maraqi Al-Falah. Al-Sharnbulali.*(d. 1069 AH), took care of it and reviewed it,Naim Zarzour, Al-Maktaba
- Oglu, Ekmeleddin Ihsan .*The Ottoman Empire, History and Civilization.*translated by, Salih Saadawi, Istanbul - Research Center for Islamic History, Arts and Culture, 1999 AD.
- Omar , Ahmed Mukhtar Abdel Hamid .*A Dictionary of Contemporary Arabic, .(d. 1424 AH), World of Books, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.*
- Parma, Ismat .*Studies in Ottoman History.* Translated and presented by: Sayed Muhammad Al-Sayed, Cairo, Dar Al-Sahwa for Publishing and Distribution, 1st edition, 1416 AH - 1996 AD.
- Quneibi, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq. *Lexicon of the Language of Jurisprudence.* Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD
- Shihab Al-Din , by Shams Al-Din Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza .*The End of the Needy to Explain the Method.* (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1404 AH-1984 AD.